اللجنة البرلمانية وافقت على عدد من الاقتراحات النيابية.. التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات المبتعث لها

«التعليمية» تقرّ زيادة مكافأة الطلبة إلى 300 دينار شهرياً

- الموافقة على السماح لخريجي دور القرآن بالالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
- اللجنة توافق على تخصيص 10 مقاعد للابتعاث للطلبة غير محددي الجنسية تخصص «طب»
- توفير تأمين صحي للطلبة الدارسين بالإمارات المبتعثين على نفقة الدولة أو على نفقتهم
- تزويد جميع المدارس بطاقم طبي وتمريضي قبل بداية العام الدراسي القادم

سلطان العبدان

د. عودة الرويعي

وافقت لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد على عدد من الاقتراحات برغبة مقدمة من عدد من النواب وأعدت تقريرها الذي تنشرها «الأنباء» وأدرجت على بند الإحالات في جدول أعمال مجلس الأمة.

ووافقت اللجنة على الاقتراح المقدم من النائب د.محمد الحويلة بشأن زيادة المكافأة التشجيعية للطلبة من 200 إلى 300 دينار شهريا.

وجاء اقتراح الحويلة: انه نظرا لما يحتاج اليه الطلبة الكويتيون من اهتمام ودعم سينعكس على مؤشرات أدائهم والمخرجات التعليمية، وبالنظر الى المكافأة التشجيعية والاجتماعية التي يحصل عليها الطالب والتي اصبحت لا تتناسب مع المتطلبات الدراسية نظرا لارتفاع تكاليف المعيشة وزيادة الأسعار التي شكلت عبئا كبيرا على الطلبة وأولياء أمورهم، فباتت هناك ضرورة حتمية لزيادة هذه المكافأة لتشجيع الطلبة وتحفيزهم على التفوق وتجاوز اي عوائق مادية في طريق تحصيلهم العلمي.

ووافقت اللجنة على اقتراح آخر للحويلة بشأن السماح لخريجي دور القرآن الكريم بالالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الكويت في حال حصولهم على الثانوية العامة بتقدير يؤهلهم للالتحاق بالجامعة دون النظر لسنة تخرجهم واجتياز اختبار القدرات لتمكينهم من إكمال دراستهم الجامعية.

وقال الحويلة في اقتراحه: يرغب بعض خريجي دور القرآن الكريم في استكمال دراستهم الجامعية بعد حصولهم على شهادة الثانوية العامة بتقدير يؤهلهم للالتحاق بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة الكويت، الا انه لا يتم قبولهم بسبب شرط قدم شهادة الثانوية العامة التي مر عليها أكثر من عامين مع العلم بأنه لا توجد في الكويت كلية خاصة لديها تخصص العلوم الشرعية سوى كلية الشريعة في جامعة الكويت للحصول على درجة البكالوريوس في علوم الشريعة، حيث يجتاز الدارسون بها اربع سنوات دراسية كاملة للحصول على شهادة اتمام الدراسة مع العلم أن شهادة التخرج التي تصدرها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية قد تضمنت معادلة شهادة دور القرآن الكريم لمثيلتها الثانوية العامة من الناحية الوظيفية فقط.

ووافقت اللجنة على اقتراح للنائب أسامة الشاهين بشأن توفير تأمين صحي للطلبة الدارسين في دولة الامارات العربية المتحدة، سواء أكانوا مبتعثين على نفقة وزارة التعليم او ديوان الخدمة المدنية او على نفقتهم الخاصة، شريطة التحاقهم بمؤسسات تعليمية معتمدة لدى الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم بدولة الكويت.

وقال الشاهين في اقتراحه: إن دولة الإمارات العربية المتحدة من أبرز الدول التي تقوم وزارة التعليم العالي وديوان الخدمة المدنية بالابتعاث إليها، كما يدرس العديد من الطلبة الكويتيين على نفقتهم الخاصة بها، الا انه قد اوقف العمل بنظام التأمين الصحي منذ 3 سنوات، ما دعا ابناءنا الطلبة الى تحمل نفقات علاجهم، الامر الذي يشكل عبئا ماليا عليهم، خاصة ان تكاليف العلاج في دولة الامارات باهظة الثمن.

وقال الشطي في اقتراحه انه بالاشارة الى كتاب وزارة التعليم العالي رقم «و ت ع/1/11» بتاريخ 2020/1/6 والذي جاء فيه رد الوزارة على سؤالنا البرلماني بشأن الصعوبات والمعوقات التي تعرقل جهود الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم لتقييم مؤسسات التعليم العالي المحلية (الحكومية والخاصة)، حيث صرحت الوزارة بوجود تشابك في الاختصاصات بين الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم وبين مجلس الجامعات الخاصة، وان وزير التعليم العالي الاسبق د.بدر العيسى قد خاطب مجلس الوزراء في 2015/4/23 لاصدار القرار الخاص بفك التشابك المشار اليه، عملا بما جاء في كتاب ادارة الفتوى والتشريع الذي اكدت فيه الادارة ضرورة اتخاذ مجلس الوزراء ما يلزم نحو تعديل مواد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 34 لسنة 2000 بشأن انشاء الجامعات الخاصة للنأي بمجلس الجامعات الخاصة عما يختص به الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم ومنع التداخل بينهما.

ووافقت اللجنة على اقتراح للنائب عبدالله فهاد يقضي بالآتي: زيادة المكافأة الاجتماعية للطلبة المبتعثين والدارسين على نفقتهم الخاصة في التخصصات الطبية بنسبة 50٪، واقرار البدل الاكلينيكي للطلبة الدارسين على نفقتهم الخاصة، واقرار 10 مقاعد للابتعاث للطلبة غير المحددي الجنسية في تخصص الطب بشرط حصولهم على معدل يعادل 3,5 وصرف مكافأة اجتماعية شهرية لهم.

وجاء هذا الاقتراح ايمانا من فهاد بأهمية الشباب في بناء الكويت وصناعة مستقبلها، ولما كانت هناك ضرورة ملحة لتخفيف العبء المادي على طلبة التخصصات الطبية في جمهورية مصر العربية ولكون المكافأة الاجتماعية الحالية لا تغطي جميع الاحتياجات الاساسية من شراء كتب وادوات وملابس طبية وغيرها من المصروفات المعيشية التي تشكل عبئا ماديا ثقيلا في ظل غلاء المعيشة الحالي.

كما وافقت اللجنة على اقتراح للنائب محمد الحويلة يقضي بالآتي: تزويد جميع المدارس بطاقم طبي وتمريضي مؤهل ومدرب بأعلى المستويات قبل بداية العام الدراسي الجديد وسد النقص الحاصل في العيادات المدرسية وتزويدها بجميع الاجهزة الطبية والادوية اللازمة، وتخصيص فريق من الاطباء للقيام بجولات دورية خلال العام للتأكد من جهوزية العيادات المدرسية وفحص الطلبة، وتوفير قاعدة بيانات صحية متكاملة تربط ما بين العيادات المدرسية ومراكز العيادات التخصصية في مراكز الصحة المدرسية لضمان تلقي الطلبة افضل الخدمات الصحية بعد الحصول على البيانات المتعلقة بتاريخ الامراض التي يعانون منها والعمل على تحديثها بصورة دورية بحيث يتم توفير سجل طبي لكل طالب، وتوفير المطهرات والمنظفات لتعقيم جميع الفصول الدراسية والمرافق التعليمية.

وقال الحويلة في نص اقتراحه: تعد قضية جاهزية المدارس واجراءات مواجهة انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 من اهم القضايا التي يجب الاستعداد لها من الآن، ليتم استقبال الطلبة وسط منشأة تعليمية تربوية صحية وآمنة، وعليه فإنه يجب توفير كل المتطلبات وعمل الترتيبات اللازمة واتخاذ الإجراءات الاحترازية لمنع انتشار الفيروس في المدارس.

ووافقت اللجنة على الاقتراح برغبة المقدم من النائب د.محمد الحويلة بشأن «التوسع في دول الابتعاث وزيادة عدد الجامعات المبتعث لها حسب قائمة الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي وضمان جودة التعليم، وذلك للجامعات المعتمدة لدى وزارة التعليم العالي وجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ومراعاة ان تكون تلك الجامعات ذات تقدم علمي وتصنيف اكاديمي مرتفع».

وجاء في اقتراح الحويلة ما يلي: في ظل الجائحة التي يمر بها العالم بسبب انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 اصبحت هناك اجراءات مختلفة لاستقبال الطلبة المبتعثين عن طريق وزارة التعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب في الدول والجامعات كالولايات المتحدة الاميركية وغيرها من الدول التي تستقبل الطلبة الكويتيين، وغيرت كذلك هذه الدول من شروط الالتحاق بجامعاتها بسبب سياسات التباعد الاجتماعي والإجراءات الوقائية لتلك الدول.

فأصبح من الضروري زيادة عدد الجامعات ودول الابتعاث حسب قائمة الجهاز الوطني للاعتماد الاكاديمي لكل من التعليم العالي وجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وعدم حصرها بعدد محدد وزيادتها بجامعات ذات تصنيف اكاديمي مرتفع لفتح المجال اكثر امام الطلبة الذين تمت الموافقة على ابتعاثهم للخارج لدراسة الدكتوراه والماجستير والبكالوريوس حتى لا تنخفض اعداد الطلبة المبتعثين ولا تتعرقل مسيرتهم التعليمية، وليستفيدوا من خبرات خارجية تعمق مهاراتهم التعليمية ويعودون بعلم ينفعون به البلاد، فالشباب هم ذخيرة البلاد التنموية وقوتها الانتاجية.

ووافقت اللجنة على اقتراح بشأن زيادة المخصصات المالية التي تمنح للطلبة المبتعثين للدراسة خارج البلاد على ان تنشأ لجنة تابعة للإدارة المالية في وزارة التعليم العالي تعنى بمراجعة غلاء مستوى المعيشة في دول الابتعاث وارتفاع الايجارات ومتطلبات المعيشة ونسب الضرائب في الدول التي تتم الدراسة فيها لربط المخصصات بمعدلات التضخم.

وجاء اقتراح الحويلة: نظرا لارتفاع مستوى المعيشة في عدد من الدول التي يبتعث لها ابناؤنا وبناتنا للدراسة فيها، مما يزيد الاعباء المالية عليهم الامر الذي يؤدي الى اعتمادهم على التحويلات المالية من اولياء امورهم.

مقره مدينة الكويت وميزانيته ملحقة بإشراف الوزير المختص.. له صفة الولاية العامة في كل ما يتعلق بالأرشيف الوطني الكويتي متعدد الاختصاصات

الدلال والشاهين: إنشاء مركز الكويت للأرشيف الوطني

محمد الدلال

أسامة الشاهين

تقدم النائبان أسامة الشاهين ومحمد الدلال باقتراح بقانون بإنشاء مركز الكويت للأرشيف الوطني، ونصت مواده على التالي:

(المادة الأولى)
(التعريفات)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

1 ـ الوزير: الوزير الذي يحدده مجلس الوزراء.

2 ـ المركز: مركز الكويت للأرشيف الوطني المنشأ وفق أحكام هذا القانون.

3 ـ المجلس: مجلس إدارة المركز.

4 ـ المدير: المدير العام للمركز.

(المادة الثانية)

يعتبر أرشيفا لغايات هذا القانون:

1 ـ الوثائق التاريخية التي تتعلق بالكويت والخليج العربي، أيا كان شكلها أو تاريخها.

2 ـ وثائق وسجلات وقيود ومدونات مرئيات الجهات الحكومية في الكويت.

3 ـ أي وثائق خاصة تهم الصالح العام لأسباب تاريخية.

4 ـ مجموع الوثائق التي انشاها او تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها.

5 ـ ما يخص تاريخ أنساب العائلات والشخصيات البارزة التي تقدم عند حفظها فائدة في توفير المصادر الأولية والأدلة والشواهد على تاريخ البلاد وأهلها.

6 ـ أي وثائق أو مرئيات او تسجيلات او ما شابه يقرر المجلس اعتبارها ارشيفا وطنيا.

(المادة الثالثة)
(إنشاء المركز واختصاصاته)

ينشأ وفق أحكام هذا القانون مركز باسم (مركز الكويت للأرشيف الوطني) يكون مقره في مدينة الكويت ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون له ميزانية ملحقة ويشرف عليه الوزير المختص.

(المادة الرابعة)

يختص المركز بجمع وحفظ وتنظيم والاشراف على الوثائق العامة وتصنيفها واتخاذ كل ما من شأنه المحافظة عليها، وله على وجه الخصوص ما يأتي:

1 ـ جمع وتسلم وتوثيق الوثائق وفقا لأحكام هذا القانون.

2 ـ جمع الوثائق الموجودة داخل أو خارج الدولة أو صور منها والتي تهم التاريخ الوطني للدولة ودول مجلس التعاون وشبه الجزيرة العربية.

3 ـ مراقبة ظروف حفظ الأرشيف التابع للجهات الحكومية والخاصة وجمعه وحفظه واجراء الاعداد الفني له وتمكين العموم من الاطلاع عليه.

4 ـ جمع وتوثيق مادة الأرشيف الشفوي، وحفظها وتيسير استخدامها بالطريقة العلمية المناسبة.

5 ـ تصنيف الوثائق المحفوظة لدى الأرشيف الوطني، وتيسير استخدامها والاستفادة منها وإعداد الفهارس والإرشادات والأدلة المناسبة لذلك.

6 ـ العمل على حماية الوثائق من عوامل التلف، وإصلاح وترميم ما يصيبه تلف منها واستخدام إجراءات ووسائل الصيانة والسلامة والسلامة اللازمة.

7 ـ وضع التعليمات اللازمة للجهات الحكومية، وتقدم العون لها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف طوال المدة المقررة لاحتفاظها بملفاتها ووثائقها وكذلك مساعدتها في عمليات الجرد.

8 ـ تقدم المشورة للجهات الخاصة بناء على طلبها فيما يتعلق بالإجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية وثائقها من عوامل التلف.

9 ـ تقديم المشورة اللازمة للجهات الحكومية للتنسيق بين قواعد تنظيم الوثائق العامة المطبقة بها.

10 ـ إعداد ونشر البحوث والدراسات التي تخدم أهداف الأرشيف الوطني وتبرز القيم والمنجزات التاريخية والحضارية للدولة، وابراز قيمته الوطنية والثقافية والتربوية باستعمال كل الوسائل المناسبة.

11 ـ إتاحة مجالات البحث للباحثين الراغبين في الاستفادة من المادة المعلوماتية التي يقتنيها الأرشيف الوطني.

12 ـ تنظيم الندوات والمؤتمرات والبرامج التدريبية وورش العمل التي تقام داخل الدولة أو خارجها، والتي ترتبط بأهداف الأرشيف الوطني أو تحققها، أو المشاركة في أي منها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية.

13 ـ أي اختصاصات أخرى تتصل بعمل الأرشيف الوطني يعهد بها إليه.

(المادة الخامسة)
مجلس الإدارة واختصاصاته

يتولى إدارة المركز مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية المدير العام وخمسة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة خمس سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة، ويحدد قرار التعيين مكافآت رئيس واعضاء المجلس.

تحدد اللائحة التنفيذية كل ما يتعلق بمجلس الإدارة بما فيها اجتماعاته وآلية عمله.

(المادة السادسة)

يمارس المجلس الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه وفق أحكام هذا القانون، وله بوجه خاص ما يأتي:

1 ـ رسم ومتابعة تنفيذ السياسة العامة التي يسير عليها مركز الأرشيف الوطني في ضوء أهدافه المقررة.

2 ـ دراسة الاعتمادات المالية السنوية الخاصة بالمركز وحسابه الختامي واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنهما.

3 ـ إقرار مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.

4 ـ إقرار مشروع لائحة الموارد البشرية لموظفي مركز الأرشيف الوطني ولائحته المالية ونظمه الداخلية، وتصدر هذه اللوائح والنظم بقرار من الوزير.

5 ـ الموافقة على مشروعات العقود التي يتم إبرامها مع الأفراد والهيئات والمنظمات داخل الدولة وخارجها، وذلك في الحدود المقررة في اللوائح الداخلية لمركز الأرشيف الوطني.

6 ـ رفع تقرير سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف الوطني إلى الوزير.

7 ـ بحث الموضوعات المحالة إليه من الوزير أو رئيس المجلس أو المرفوعة من المدير.

8 ـ قبول الهبات والإعانات والمنح التي تتفق مع أغراض المركز الأرشيف الوطني.

(المادة السابعة)
مدير المركز ومهامه

يكون للمركز مدير عام يعين بمرسوم، بناء على ترشيح مجلس الإدارة واعتماد الوزير، ويقوم بتصريف شؤون المركز في حدود ما ينص عليه هذا القانون واللوائح الصادرة بمقتضاه، ويمارس بوجه خاص الاختصاصات الآتية:

1 ـ تنفيذ قرارات المجلس.

2 ـ القيام بجميع التصرفات المالية ضمن الحدود المقررة في اللوائح المالية للمركز.

3 ـ إعداد مشاريع السياسات والخطط اللازمة لتحقيق أهداف المركز وعرضها على المجلس.

4 ـ وضع البرامج اللازمة لتنفيذ السياسات والخطط المعتمدة وتقديمها بشكل دوري إلى المجلس فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسات والخطط.

5 ـ إعداد مشروع الهيكل التنظيمي للمركز.

6 ـ إعداد لائحة شؤون موظفي الأرشيف الوطني ولائحته المالية ولوائحه الداخلية.

7 ـ إعداد تقرير نصف سنوي عن جميع أوجه نشاط الأرشيف الوطني.

8 ـ الإشراف على إعداد ميزانية الأرشيف الوطني والسهر على تنفيذها.

9 ـ إبرام العقود والاتفاقيات باسم المركز، وتمثيل الكويت في جميع المنظمات الدولية الخاصة بالأرشيف.

10 ـ أي مهام أخرى يكلف بها من المجلس أو الوزير.

(المادة الثامنة)
لوائح العمل في المركز

يصدر مجلس الإدارة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون اللائحة التنفيذية.

كما يصدر اللوائح الإلزامية الفنية والمالية والإدارية اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتيسير عمل المركز بما فيها:

1 ـ اللوائح الخاصة بتحديد مادة الأرشيف.

2 ـ لائحة الجهات الحكومية أو الخاصة التي تلزم التقيد بهذا القانون.

3 ـ لوائح حفظ الأرشيف وشروطه ومعالجته ونقله وتحويله.

4 ـ لوائح التصرف بالأرشيف وحالات إتلافه.

5 ـ لائحة الوثائق السرية ومدتها ورفع السرية عنها.

(المادة التاسعة)
الجرائم والعقوبات

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولوائحه.

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص عليها في المادة الثامنة العقوبات التي توقع على من يخالف احكامها بالحبس لمدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو أي من هاتين العقوبتين.

(المادة الثانية عشرة)
أحكام ختامية

يحق للباحثين والمهتمين من المواطنين أو الأجانب الاطلاع او الحصول على نسخ من الأرشيف الوطني لغايات بحثية أو لإثبات حقوق معينة، وذلك بالتقدم بطلب للمركز او لأي من الإدارات الحكومية التي تعنى بحفظ الأرشيف وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

(المادة الثالثة عشرة)

يلتزم رؤساء الادارات الحكومية بالتعاون مع المركز وتسهيل مهمته، والعمل على تنفيذ قراراته فيما يتعلق بضمان الادارة السليمة لارشيف مؤسساتهم والحفاظ عليها وتنفيذ القرارات والتوجهات الصادرة من المركز.

(المادة الرابعة عشرة)

يمنع منعا باتا على أي جهة خاضعة لأحكام هذا القانون اتلاف الوثائق المعتبرة ارشيفا دون الحصول على إذن من المركز، وعلى المركز قبل اصدار الاذن التعرف على الوثائق المقترح اتلافها واعداد تقرير بشأنها، وتتم عملية الاتلاف وفق الشروط والضوابط التي يحددها المركز.

(المادة الخامسة عشرة)

على المركز تشجيع وتحفيز مالكي الأرشيف الخاص على التبرع بوثائقهم للمركز خاصة المتعلقة او المرتبطة بتاريخ وهوية الكويت.

(المادة السادسة عشرة)

يحدد مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المعني نوعية ومدة الوثائق التي تندرج تحت بند السرية.

(المادة السابعة عشر)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثامنة عشرة)

على رئيس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية.

- للنيابة العامة التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون واللوائح
- يحق للباحثين والمهتمين من المواطنين أو الأجانب الاطلاع أو الحصول على نسخ من الأرشيف
- تشجيع مالكي الأرشيف الخاص على التبرع بوثائقهم للمركز خاصة المرتبطة بتاريخ الكويت

المذكرة الإيضاحية

نصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: أن الاهتمام بالأرشيف في أي دولة يأتي من اهتمام الدولة بتاريخها وحاضرها في ذات الوقت، وهو جزء مهم من وجود الدولة، اذ ان هذا الاهتمام لا يقتصر على حفظ التراث والذاكرة الوطنية فقط، بل يشكل كذلك أهمية للحاضر والمستقبل، إذ يوصف الارشيف بأنه كنز حقيقي وخزان للمعلومات يؤرخ بدقة لأحداث الماضي ويتيح دراستها واستنباط الدروس والعبر منها، والأهمية تلك تتعاظم في مختلف مجالات الحياة التاريخية والعلمية والاقتصادية والثقافية.. الخ. ومن جهة أخرى فإن حفظ الارشيف في مكان واحد وبمنهجيات علمية له قيمة عملية كبرى اذ يحفظ حقوق الدولة ومواطنيها، وتصبح بعد زمن ذا قيمة تاريخية ويمكن الاعتماد عليه في إنجاز العديد من الدراسات والبحوث التي تستقي مادتها الأولية من الأرشيف، وبالاعتماد عليه تدرس الأحوال الاقتصادية والسياسية.. الخ.

ويتم التعرف على العادات والتقاليد والعقليات ومختلف المظاهر اليومية، فالأرشيف بذلك يعتبر المادة الخام التي يستمد منها جل المؤرخين والباحثين مصادرهم الأولية لتكوين فكرة عن الواقع الماضي ويمكن الاستفادة منه في كثير من الدراسات بالاضافة لدوره في تعزيز الهوية الوطنية لأي مجتمع، وهو ما دعا البعض لوصف اهتمام الدول بالارشيف بالقول: فتنظيمه وفاء للماضي، وتدبير معقلن للحاضر، وتطلع للمستقبل، وهو ماض وتاريخ وهوية وتراث وعربون الشفافية ويساهم في التنمية الاقتصادية للبلاد، فهو ضمان لاستمرارية الدولة.

من هنا اهتم العالم بالارشيف الوطني وأفرغت لتلك المهمة الكبيرة مراكز ومؤسسات وقوانين، ومازلنا في الكويت نفتقر الى هذا التنظيم لأرشيفنا الوطني، ونحن في الكويت في أمس الحاجة لحفظ ارشيفنا الوطني لما له من دور في ضمان دولة القانون ودعم صنع القرار والشفافية والممارسة الديموقراطية المميزة في المنطقة، ولأنه كذلك جزء أساسي لترسيخ الهوية الوطنية الجامعة والمواطنة الحقة والذاكرة الجماعية والثقافة الوطنية، وقد آن الأوان لتنظيم حفظ ارشيفنا الوطني.

لذا جاء هذ الاقتراح بقانون.

وقد جاء في 18 مادة، اذ حددت المادة الأولى تعريفات هامة لبعض المفاهيم المتكررة في القانون.

وجاء المادة الثانية لتحدد مفهوم الأرشيف المقصود في هذا القانون، اذ اعتبر ارشيفا لغايات القانون والوثائق التاريخية التي تتعلق بالكويت والخليج العربي، ووثائق وسجلات وقيود ومدونات ومرئيات الجهات الحكومية في الكويت وأي وثائق خاصة تهم الصالح العام لأسباب تاريخية، ومجموع الوثائق التي انشأها أو تحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان تاريخ هذه الوثائق وشكلها ووعاؤها، وما يخص تاريخ أنساب العائلات والشخصيات البارزة التي تقدم عند حفظها فائدة في توفير المصادر الأولية والأدلة والشواهد على تاريخ البلاد وأهلها، وأي وثائق أو مرئيات او تسجيلات او ما شابه يقرر المجلس اعتبارها أرشيفا وطنيا.

وقد روي أن يكون المعيار مرنا في التحديد بإيراد البعض تحديدا مباشرا وترك الباب مفتوحا لإضافة حالات أخرى وفق قرار مجلس إدارة الجهاز، وذلك أن المركز حديث ويحتاج الى نصوص مرنة لتدفعه نحو العمل دون قيود قانونية.

ونصت المادة الثالثة على إنشاء مركز باسم (مركز الكويت للأرشيف الوطني) يكون مقره في مدينة الكويت ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتكون له ميزانية ملحقة ويشرف عليه الوزير المختص.

وأعطت المادة الرابعة المركز صفة الولاية العامة في كل ما يتعلق بالارشيف الوطني الكويتي، معددة العديد من الاختصاصات التي تكرس له هذه الولاية وتحقق الهدف من هذا القانون.

ونصت المادة الخامسة على السلطة العليا في إدارة المركز المتمثلة بمجلس الإدارة برئاسة الوزير المعني وعدد صلاحياته في المادة السادسة.

وفي المادة السابعة نص على تعيين المدير العام وعددت مهامه التنفيذية ورئاسته الإدارية.

ولأن المركز حديث ولأن حفظ الأرشيف وكل ما يتعلق به يحتاج تفصيلات دقيقة وعمليات فنية متعددة في كل ما يتعلق بتحديد مادة الأرشيف والجهات الحكومية أو الخاصة التي تلزم بالتقيد بهذا القانون، بالاضافة الى نصوص فنية في حفظ الأرشيف وشروطه ومعالجته ونقله وتحويله والتصرف به وحالات إتلافه، وكذلك الوثائق السرية وبعض الجهات التي تستثنى وتخضع للإجراءات خاصة أرشيف ووثائق الداخلية والدفاع وكل ما يتعلق بحفظ الوثائق السرية ومدة السرية ومتى ترفع السرية عنها، ونلاحظ أن كل هذه المواضيع فيها من التفاصيل والإجراءات ما يستلزم إيجاد لوائح خاصة لذلك ولغايات تأمين انطلاقة المركز ومواجهة ما يفرضه الواقع المحلي من أمور، فقد ترك كل ذلك للوائح يصدرها الجهاز.